المرفق الثامن

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، سينغ بهولار ضد كندا[*]
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: جاغجيت سينغ بهولار (يمثله محام، السيد ستيوارت إستفانفي)

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: طرد سيخي من كندا إلى الهند

المسائل الإجرائية: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: قضايا عدم الإعادة القسرية - المحاكمة العادلة - حماية وحدة الأسرة وحقوق الأطفال

مواد العهد: ٢ و٦ و٧ و١٤ و٢٣ و٢٤

مواد البرتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

[*] شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، هو جاغجيت سينغ بهولار، وهو مواطن هندي ولد في الهند في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠. ويدعي أنه سيكون ضحية انتهاك كندا للمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و٢٣ و٢٤ من العهد فيما لو تمت إعادته إلى الهند. ويمثله محام هو السيد ستيوارت إستفانفي.

١-٢ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، أفادت الدولة الطرف أنها ستراعي طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، وفقاً للمادة ٨٦ (سابقاً) (المادة ٩٢ حالياً) من النظام الداخلي للجنة، وذلك بعدم ترحيل صاحب البلاغ من كندا ريثما تختتم اللجنة نظرها في القضية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان صاحب البلاغ من المتعاطفين والمؤيدين للجماعات السياسية السيخية الرئيسية في الهند، بما في ذلك اتحاد الطلبة السيخ لعموم الهند وأكالي دال (مان)، وهو أحد الأحزاب السيخية الرئيسية في البنجاب. ويدّعي أنه كان عرضة للضرب والتعذيب عدة مرات منذ عام ١٩٩٥ للاشتباه في تقديمه الدعم لتلك الجماعات. وبعد هروب صاحب البلاغ، تعرضت أسرته للمضايقة على يد الشرطة، في حين تعرض والده، وهو من قادة الطائفة السيخية، للتهديد بالقتل على يد أفراد الشرطة في البنجاب. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن زوجته تعرضت للاغتصاب خلال الاحتجاز لدى الشرطة حين كانت الشرطة تبحث عنه.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، قرر صاحب البلاغ مغادرة الهند. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وصلت زوجته إلى كندا، ولحق بها صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي أواخر عام ١٩٩٧ وبداية عام ١٩٩٨، رزق صاحب البلاغ وزوجته بطفل في كندا. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قام عضوان من الفريق المعني بتحديد صفة اللاجئ بمفهوم الاتفاقية التابع للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين بالاستماع إلى صاحب البلاغ وزوجته لتقرير ما إذا كان يمكنه الحصول على مركز اللاجئ. وقد مثّل محام صاحب البلاغ وزوجته أثناء جلسة الاستماع تلك.

٢-٣ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رُفض التماس صاحب البلاغ. وبناء على مجمل الأدلة، قرّر الفريق أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ وزوجته غير جديرة بالمصداقية لأسباب من بينها التناقضات الكبيرة التي شابت الأدلة والتي لم تقدم بشأنها أجوبة شافية. إذ لم يثبت صاحب البلاغ قيام "احتمال جدي" للتعرض للاضطهاد في حال إعادته إلى الهند.

٢-٤ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا. ويجوز لملتمسي اللجوء الذين لم تقبل طلباتهم أن يقدموا طلباً للبقاء في كندا، وهو ما يتيح إمكانية طلب الحصول على الإقامة الدائمة في كندا للأفراد الذين لا يمكنهم الحصول على مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ ويواجهون مع ذلك خطراً على حياتهم يمكن تحديده بموضوعية أو لعقوبة قاسية أو لمعاملة لا إنسانية في حال إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. وتسمح هذه العملية أيضاً بتقييم أي تغيير محتمل قبل الترحيل من كندا. وقد تبيّن أن صاحب البلاغ غير مؤهل للانضمام إلى هذه الفئة بسبب تأخره في تقديم الطلب.

٢-٥ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رزق صاحب البلاغ وزوجته بطفل ثان. وفي ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، قدم طلباً للحصول على إعفاء وزاري لأسباب إنسانية بمقتضى المادة ١١٤ من قانون الهجرة الكندي. ولدعم طلبه ذكر الاعتبارات التالية: حمل زوجته العسير، والولادة المبكرة لابنهما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعمل زوجته لبعض الوقت في الخياطة ونيته أن يلتحق بها في هذا العمل، وما قد يواجهه من أخطار في الهند بسبب انتمائه إلى جماعة سيخية و"أنشطته السياسية السابقة".

٢-٦ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رُفض طلب حصوله على إعفاء وزاري لاعتبارات إنسانية بقرار مكتوب ومسبب. وبالنسبة لمخاطر الإعادة، ذكر في القرار أن السيد سينغ بهولار عرض نفس الحجج التي قدمها أمام المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين في الجلسة الأولى، دون أن يقدم أي توضيحات بشأن التناقضات التي جعلت المجلس يعتبر أن ادعاءاته غير جديرة بالمصداقية. وبخصوص شؤون الأسرة، فقد ورد أن أسرة صاحب البلاغ تقيم في كندا منذ سنتين فقط و لم تتمكن من الاستقرار. وفي حالة إعادة الابنين إلى الهند، فإنهما سيستفيدان من وجود الأسرتين الكبيرتين لكلا الوالدين ومن مرافق تعليمية مناسبة، وسيحتفظان بالحق في العودة إلى كندا.

٢-٧ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلبين للمراجعة القضائية. وتعلق الطلب الأول بالقرار السلبي الأول للمجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين. وقد التمس صاحب البلاغ تمديداً لمدة تقديم الطلب لأنه كان قد قدمه بعد سنتين من انقضاء الأجل القانوني. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية الطلب لأنه لا يثير مسألة خطيرة يمكن النظر فيها. وتعلق الطلب الثاني بالمراجعة القضائية للقرار الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والقاضي برفض مقبولية الطلب لاعتبارات الإنسانية والرأفة. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب بسبب تقديمه متأخراً، ولأن صاحب البلاغ لم يقدم قضية "يمكن الدفاع عنها إلى حد مقبول" أو مسألة خطيرة يجب البت فيها.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بالقول إنه قد يتعرض لعقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء أو للتعذيب في حال إعادته إلى الهند، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. فليس هناك أي حظر إلزامي لإرجاع الأشخاص المعرضين لخطر الموت أو التعذيب خارج كندا. كما أن قرار طرد صاحب البلاغ لا يراعي على النحو الكافي الأحكام الثابتة للمادتين ٢٣ و٢٤ بشأن حماية الأسرة وطفليه المولودين في كندا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يحظى بأي سبيل من سبل الانتصاف القانونية الفعّالة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و١٤ من العهد، لأن موظفي الهجرة في الدولة الطرف لا يتحلون بقدر كاف من النزاهة والاستقلالية والكفاءة التي تخول لهم تقييم المخاطر على النحو الواجب. ويخضع هؤلاء الموظفون للضغط لاتخاذ قرار مؤيد للطرد، مفترضين مسبقاً أن ملتمسي الطلبات يكذبون أو يسيئون استخدام النظام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، متحججة بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ فيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ٧ وأنه لم يكشف عن أي انتهاك بائن للعهد فيما يتعلق بأي ادعاء من الادعاءات.

٤-٢ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يول العناية الواجبة لتتبع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة. فهو لم يثبت أن سبل الانتصاف التي كانت متاحة له لم تكن فعّالة أو متوفرة ضمن إطار زمني معقول. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم طلباً في إطار فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، وبالتالي رُفض طلبه. وقدم أيضاً طلباً للمراجعة القضائية للقرار السلبي للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين الخاص باللجوء بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، ورفضته المحكمة الاتحادية لأنه لم يثر مسألة خطيرة تستوجب البت فيها. كما أنه قدم طلباً للمراجعة القضائية لقرار رفض منحه إعفاءً وزارياً لاعتبارات الإنسانية والرأفة بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك وقد رفضته المحكمة الاتحادية كذلك.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف بأنه لم يقع أي انتهاك بائن للعهد، وأن البلاغ غير مقبول لعدم وجود أدلة كافية. وفيما يتعلق بالمادة ٧، تعترف الدولة الطرف بأن العنف الذي يمارسه رجال الشرطة ما زال يشكل معضلة في إقليم البنجاب، وتفيد مع ذلك بأن أكالي دال (مان) الحزب السياسي الذي انخرط فيه صاحب البلاغ في سنة ١٩٩٣ قد انضم إلى ائتلاف حكومي مع حزب بهاراتيا جاناتا وهو أكبر الأحزاب في البنجاب. وبما أن صاحب البلاغ عضو في واحد من الحزبين الحاكمين في الائتلاف الحالي، فمن غير المحتمل أن يتعرض للخطر في الهند.

٤-٤ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قامت الدولة الطرف بالتعليق على الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. وبعد أن استعرضت عدداً من المشاكل المتعلقة بمصداقية ما قدمه صاحب البلاغ للسلطات الكندية المعنية الهجرة، وحتى مع افتراضها صحة السيرة الذاتية لصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن هذا الأخير لم يثبت أنه قد يواجه هو وزوجته خطراً محتملاً وشخصياً ومحدقاً في حال إعادتهما إلى الهند. وتستند الدولة الطرف في استنتاجها هذا إلى عاملين أساسين هما: (أ) الوضع الخاص لصاحب البلاغ كعضو عادي سابق في حزب أكالي دال (مان)، وأنه لم يشارك في أي وقت من الأوقات في أنشطة سياسية عالية المستوى وبالتالي من غير المحتمل أن يكون مطلوباً من قبل السلطات إذا تمت إعادته إلى الهند، و(ب) التحسن الذي شهدته الأوضاع السياسية في البنجاب، كما تدل على ذلك تقارير العديد من المنظمات غير الحكومية ومديرية الأبحاث التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين. وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ الفرعية المقدمة وفقاً للمواد ٢ و١٤ و٢٣ و٢٤ لم تثبت بما فيه الكفاية وقوع انتهاك بائن واحد لهذه الأحكام.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، ادعى صاحب البلاغ أن المراجعة القضائية التي تقوم بها المحكمة الاتحادية لا تعد طعناً كاملاً في الأسس الموضوعية، بل هي بالأحرى "مراجعة محدودة جداً لكشف الأخطاء القانونية الفادحة فقط"، والتي يجب الحصول على

الإذن بالاستئناف بشأنها. وفي سياق الترحيل، ليس للطلب نفسه أي أثر إيقافي ويجب أن يكون مصحوباً بطلب بوقف التنفيذ.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن النظام الكندي لتحليل الأخطار يعد"خدعة" ولا يوفر أي دراسة نزيهة أو مستقلة للقضية قبل الترحيل. ويدعي أنه تم انتقاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة في قضية رفعت أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويزعم أنه التمس المراجعة القضائية لقرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل، وذلك بتقديمه طلباً بوقف تنفيذ الترحيل وفقاً للإجراءات السارية حالياً. ورُفض تأجيل الترحيل والإذن بطلب المراجعة القضائية.

٥-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الاتحادية وقد رفضت الإذن بطلب المراجعة القضائية فإن المسألة المتعلقة برفض منحه مركز اللاجئ قد سويت تماماً أمام المجلس الكندي للهجرة واللاجئين. أما فيما يتعلق بمسألة عدم تقديمه طلبات للاندراج في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة لاجئ، فيشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يتسلم القرار عن طريق البريد وأنه غير مسؤول عن عدم معرفته بالآجال القانونية. بالإضافة إلى هذا، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن الأسس الموضوعية للقضية[(١)].

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ردت الدولة الطرف على ملاحظات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفيما يخص مسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حددت ثلاثة سبل مختلفة للانتصاف المحلي التي كان يحق لصاحب البلاغ تتبعها. أولاً، تأخر صاحب البلاغ في تقديم التماس للمراجعة القضائية لقرار رفض المجلس منحه مركز اللاجئ، ورفضت المحكمة الاتحادية الطلب. ثانياً، بعد رفض طلب منحه مركز اللاجئ، كان من حقه أن يقدم طلباً لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا، وهو ما كان سيتيح بتقييم مسائل الإعادة القسرية التي أثارها صاحب البلاغ. غير أن هذا الأخير لم يقدم هذا الطلب خلال المهلة الزمنية المحددة. وثالثاً، قدم صاحب البلاغ طلباً للمراجعة القضائية بشأن رفض منحه إعفاءً وزارياً لاعتبارات إنسانية، خارج الآجال القانونية المحددة أيضاً، ومرة أخرى رفضت المحكمة الاتحادية طلبه.

(١) انظر الموجز في الفقرة ٤-٤.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن أصحاب البلاغات ملزمون بالقواعد الإجرائية مثل المواعيد النهائية المطبقة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، شريطة أن تكون التقييدات معقولة[٢]. وبغض النظر عن عدم تقديم صاحب البلاغ الطلب في الوقت المناسب لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة لاجئ في كندا (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم كلا الطلبين بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة ولم يتتبعهما بعد ذلك ولم يقدم أسباباً لتبرير هذا التأخير، أو أي حجج تفيد بأن هذه المهل الزمنية المحددة غير عادلة أو غير معقولة. وعليه فإن صاحب البلاغ لم يتتبع سبل الانتصاف المحلية بما "يلزم من اجتهاد"[٣]، وبالتالي يجب الإعلان بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣ أ. ب. أ. ضد إسبانيا.

(٣) نفس المصدر، الفقرة ٦-٣.